اما هو على طريق المسامحة فتأمل قال قدس سره سواء كانا في زمان واحد وسبب الاشتراك اما الابتلاء ان
كان الواضع هو الله تعالى واما قصد الابهام او غفلة عن الوضع الاول او اختلاف الواضعين اذا كان
غيره وانكر بعض العلماء وقوع الاشتراك في الاية والحديث وقيل مطلقا وقيل واجب الوقوع وقيل
ممتنع الوقوع على ما تقرر في الاصول قوله ومناسبة بين المعنيين فلا تذهب عليك ان من المنقول المرتجل
نحو جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير بلا مناسبة على ما في شرح المطالع وحاشية الشريف العلامة
قدس سره وقال العلامة السعد التفتازاني في التلويح وان تخلل النقل فان لم تكن لمناسبة فمرتجل قوله مصححة [illegible]
واعتبار الترجيح واقع نحو ضارب فان وجد الضرب فيه فهو الضارب اما الترجيح فليس كذلك فان تسمية
القارورة كذلك لكونها محل قرار مع ان الدن لا يسمى قارورة لكونه محل قرار وان اعتبار المناسبة بين المنقول
عنه والمنقول اليه ليس لصحة الاطلاق على افراد المعنى الاول ولا لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثاني
بل لاولوية هذا اللفظ من بين الالفاظ بالتعيين لذلك المعنى الثاني فان وضع لفظ الدابة لذوات
الاربع اولى وانسب من وضع الجدار لها لوجود السبب فيها فالتناسب مرعي في وضع بعض
الالفاظ ولا يلزم صحة اطلاقه حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك السبب وهذا معنى عدم جريان القياس
في اللغة وكذا المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي مصححة للمجاز فكانه قال مصححة في البعض ومرجحة في
البعض الاخر واعلم ان المرتجل حقيقة في المعنى الثاني وان المنقول حقيقة من جهة ومجاز من جهة
والقسم مبني على تمايز الافهام بالحيثية والاعتبار دون الحقيقة والذات وان المنقول ما غلب
في غير الموضوع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له وينسب الى
الناقل لا وصف المنقولية انما حصل من جهته فيقال منقول شرعي ومنقول عرفي ومنقول اصطلاحي
واعلم ان العرف اذا اطلق يحمل على العرف العام واذا اريد العرف الخاص يضاف ويقال عرف الشرع
او عرف النحاة مثلا قوله في زمان واحد اذا كان منفردا فكان كل واحد منهما واضعا مع الغفلة
عن الاخر قال العلامة في شرح التلخيص لفظ ان الواضع هو الله تعالى على ما ذهب اليه ابو الحسن الاشعري فانه
تعالى وضع الالفاظ ووقف عباده عليها تعليما بالوحي او بان خلق الاصوات والحروف في جسم و
اسماع ذلك الجسم واحدا او جماعة قوله الى انتفاء التقدم اي تقدم الوضع قوله الى انتفاء الكل من تقدم
الوضع ومن المناسبة وكونها مصححة مرجحة قوله اي بلا تقدم او بلا ترجيح فقط والمعنى سواء كان بينهما
مناسبة فقط لان الغاء المرجح اه ويحتمل ان يكون المعنى ان المرجح هو الاحتمال الثاني وهو قوله او بلا ترجيح قوله
الى انتفاء المناسبة فقط جزما وفيه انه ينتفي كونها مصححة مرجحة ضرورة انه فرع تحققها اللهم الا ان يكون
المراد ان الثالث لا يلتفت اليه قوله او الى الاحتمالين اذا وجدت المناسبة لانه يجوز تحقق المناسبة ولا توجد
النقل وعدم وجدان النقل هو شرط المشترك ولكن لا يكون ملتفتا اليه قوله فيكون اللفظ مشتركا فيه نظر
لانه حينئذ يجوز ان يتحقق النقل بلا مناسبة فيكون مرتجلا نحو جعفر فانه قسم مستقل مذكور في شرح المطالع و
حاشيته قوله ان كان كلا الاستعمالين محتاجين اه يفيد ان صحة استعمال المشترك في لا يحتاج بدون القرينة
وفيه نظر لان ائمة الاصول قالوا حكم المشترك هو التأمل في نفس الصيغة او غيرها من الادلة والامارات
لترجيح احد المعنيين او المعاني حتى قال الشافعي يجب الحمل عليهما عند التجرد عن القرائن نعم تعيين المراد
موقوف على القرينة على ازالة الاشتباه العارض بسبب الاشتراك فعلم ان الواضع لم يشترط القرينة
في الاستعمال المجاز قوله فان كان في الاستعمال في المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا او مرتجلا نحو الصلوة
فانها اذا استعمل في المعنى الثاني وهو الاركان والاذكار المخصوصة في اطلاقات الفقهاء لا يحتاج الى القرينة
وان اطلق على الدعاء وهو الاستعمال في المعنى الاول عند الفقهاء كان محتاجا اليها والامر بالعكس في اللغة وقد
يكون معنى المنقول داخلا تحت المنقول عنه ويكون فردا من افراده نحو الدابة لذوي الاربع خاصة وهي في الاصل
لما يدب على الارض فاطلاقها على فرد من افراد المعنى الاول على المطلق فاللفظ حقيقة من جهة الوضع الاول
ومجاز

مجاز من جهة الوضع الثاني وان كان باعتبار انه من افراد المعنى الثاني فاللفظ حقيقة من جهة الوضع الثاني
مجاز من جهة الوضع الاول على ما في التلويح فتأمل قوله سمي منقولا او مرتجلا قوله وان كان الاستعمال في المعنى
الثاني كذلك اي محتاجا الى القرينة حكم بان الاسد مثلا حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجاع لان
للاتصال المعنوي بينهما فتدبر قوله للعرف وهو ان المنقول اتم من المجاز وان الفرق من وجهين الاول ان المعنى
الاول متروك في المنقول غير متروك في المجاز وان الثاني غير محتاج الى القرينة في المنقول محتاج اليها في المجاز
قوله لا مطلق ذوات القوائم الاربع ولا يتوهم احد من العقلاء ان ذلك بيان له لان ذوات القوائم الاربع لا
تحصر بالعدد وهو من اجلى البديهيات كما لا يخفى قوله يعني ان المنقول اليه محصوله ان المنقول اليه هو المفهوم لا الماصدق
وذلك المفهوم منحصر في هذه الانواع الثلثة وفيه اشارة الى ان اللام الداخلة على البغال والحمير للجنس المبطل لمعنى
الجمعية فالمراد الجنس الصادق على القليل والكثير قوله كيف اي كيف لا يكون المنقول اليه ما ذكر من المفهوم الصادق
على هذه الانواع اذ لو كان المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كان نوع الحمار المنقول اليه ولو كان ذلك منقولا اليه
يلزم ان لا يكون لفظ الدابة في قولهم ركب فلان دابة اذا اريد بها الحمار بخصوصه مجازا والتالي باطل لانه مجاز
وفيه نظر لانه قد علم مما مر منا ان ذلك يحتمل ان يكون المراد المعنى الاصلي ويحتمل ايضا ان يكون المراد المعنى العرفي
ففي كل واحد منهما يحتمل ان يكون المراد الحمار من حيث انه فرد له فيكون حقيقة في احدهما ومجازا في الاخر و
يحتمل ان يكون المراد ذلك من حيث الخصوص فيكون مجازا فالملازمة ممنوعة فتذكر كلام العلامة التفتازاني الذي
مر انفا والله الموفق قوله ولا ان يفهم يعني لكون المنقول اليه هذا المفهوم لا الماصدق لم يقتصر الشارح
على ما ذكره في البيان مع انه اخصر بل قال الى ذوات القوائم الاربع من الخيل اه قوله كما يتوهم ظاهر العبارة
انما عبر عنه بالوهم لظهور فساده لان المنقول اليه امر واحد لا امور ثلثة قوله لئلا يتوهم وقد عرفت
ان فساد هذا التوهم من اجلى البديهيات فلا اعتبار له قوله واعم مفهوما من الصحاح وكذلك اعم مفهوما من القاموس
لانه قال الدابة ما يدب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر والمؤنث انتهى قوله فيكون هناك عرفان
وهذا مجرد احتمال عقلي لم يلتفت اليه قدس سره لان تعدد المعنى العرفي للفظ واحد لم يذهب اليه احد اللهم
الا ان يقال انه يجوز على اختلاف النقال فيكون اصل النقل متفقا عليه والمنقول اليه مختلفا فيه فلا يلزم
تعدد العرف ايضا عند قوم واحد فتأمل قوله فتم يعني باعتبار المعنى المعين لا يكون اللفظ كليا ولا جزئيا
وكذلك لا يكون مشتركا لانه فرع التعدد فلا تفاوت بين الكلي والجزئي والمشترك في وصف التقابل
مع ان المستفاد من لفظه قدس سره خلافه لانه قال الجزئي لا يكون مقابلا للمشترك قوله انسب بالمعنى الاصطلاحي
والحركة حول الشيء اخص من الحركة في السكك والحركة حول الشيء هي ان يدور عليه على سبيل الاستدارة
فكان الدائر يدور حول المدار وحالة الصلوحية للعلية والمناسبة ظاهرة والاعم باعتبار شموله لهذا [illegible]
يناسب المعنى الاصطلاحي ايضا لكن بالواسطة فكان النقل من اللغوي قد تكرر وهذا معنى قوله مع النقل اه
قوله بعض الحيوان يعني عماد الدين قوله تعميم الحركة فان الحركة في السكك اعم من ان يكون حول الشيء على طريق
الاستدارة او لا على طريق الاستدارة مع ان جوهر اللفظ يناسب الاستدارة وثانيهما التخصيص بالسكك مع ان
جوهر اللفظ يناسب الحركة مطلقا سواء كان في السكك او في المسجد او في غيره قوله فليس شيء لانه نشأ عن توهم
ان الدوران يطلق على معنى لغوي واصطلاحي فقط مع ان ما ذكره الشارح عرفي فالنقل عنه لا عن اللغوي
عند التأمل قوله على وزن فعيل بلا تاء وهو الصواب قوله بمعنى الفاعل والمفعول كالقتيل فانه يكون بمعنى
القاتل والمقتول قوله وان كان بمعنى المفعول يستوي اه نحو رجل قتيل اي مقتول وامراة قتيل اي مقتولة
اذا اجري على موصوفه قوله فلا يلحقها تاء التانيث وهذا منشأ الاشكال وان لم يجر عليه فالتاء واجب
نحو مررت بقتيل ابن فلان ومررت بقتيلة ابن فلان دفعا للالتباس والى هذا اشير بقوله الا اذا وقعت اه
وهذا الاخير مدار التوجيه كما يجيء قوله بل يلحق تاء التانيث وهذا مدار التوجيه ايضا قوله [illegible] والله اعلم

Copyright ... University